

8195 - حكم استعمال المرأة للحناء في شعرها وفي أطراافها في حالة تلبسها بالعذر الشرعي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل عن حكم اه استعمال المرأة الحناء في اه شعرها وفي اه اطراافها في حالة تلبسها بالعذر الشرعي لا حرج على المرأة ان تختضب وهي عليها العادة الشهرية ولا يمنع وجود العادة من استعمال الخطاب - [00:00:00](#) - [00:00:23](#) وما تتصوره النساء او يتناقلن لا اصل له في ذلك فالاصل في هذا الاباحة والله اعلم. فاتابكم الله -